وردفي معصية بعينها او عاص بعينه كما ذكر عند جماعة من السلف
كابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهما والضحاك ابن مزاحم
وغيرهم ويقول بعض المتكلمين في هذا الموضع خلافا للسمعية فهو لا استثنوا
ان يقتل المسلم المسلم وقالوا لا توبة عن هذه المعصية واما ان يقتل
الكافر المسلم ثم يسلم ويتوب فلا خلاف في ذلك. قال ابن عباس
رضي الله عنه نزلت هذه الآية بمكة والذين لا يدعون مع الله الها
اخر الى قوله مهانا فقال المشركون وما يغني عنا الاسلام وقد عدلنا بالله
وقتلنا النفس التي حرمها الله واتينا الفواحش فانزل الله تعالى الا من تاب
الآية اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي في رواية فاما من دخل في
الاسلام وعقله ثم قتل فلا توبة له وفي رواية لابي داود ومن يقتل مومنا
متعمدا ما نسخها شيء وفي رواية النسائي والترمذي سئل ابن عباس رضي
الله عنه اراد ان التلافي قد استحال بفوات صاحب الحق واما التوبة الى الله
تعالى فلا ساءة اليه وقد علم ان ذلك لا ينفع مع بقا حق المخلوق كما في غيره
وكذلك القصاص والدية حق الوارث وعن سعيد ابن جبير
قال قلت لابن عباس رضي الله عنه المن قتل مومنا متعمدا من توبة
قال لا فتلوت عليه الآية التي في الفرقان قال هذه آية مكية نسختها آية مدنية
ومن يقتل مومنا متعمدا اخرجه الشيخان وقد يحمل قوله نسختها
على التخصيص لاطلاقه كثيرا في لسان السلف عليه واصطلاح الاصوليين
على الفرق لا يبعد جريانه على اصطلاح الاصوليين لوقوع التراخي بين
الآيتين وما وقع التراخي فيه بين العام والخاص بقدر امكان
العمل كان نسخا عند كثير منهم او الاكثر في القدر المخرج والمقصود
هنا حاصل على ارادة النسخ وعلى ارادة التخصيص فان قلت
العموم حاصل في الآيتين معا نظرا الى الفاعل فلا تنافي بينهما وبالنظر
الى المفعول هو في آية النسا داخل تحته في آية الفرقان ثم قد عاد الاستثنا
في آية الفرقان التي هي اعم الآيتين الى كل فاعل ومفعول فلا تنافي
فمن اين لابن عباس دعوى النسخ او التخصيص وظاهر الامر ان الآيتين
متعاضدتان لا متعارضتان قلت ابن عباس اشد

ضرافة

ضرافة في الجمع بين الآيات وهو المقدم في علم التفسير خاصة على اهل
زمانه دع ما يأتي بعد ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم له بذلك فلا
يبعد انه فهم اختلاف محل الآيتين ورجوع الاستثنا الى الكفار خاصة
او غير ذلك مما نذكره بعد وكم من عام اريد به خاص وابن عباس
رضي الله عنه اعرف بمراد الله ورسوله لما تواتر على ذلك واما بالنظر
الينا مثلا فللمناقش في ذلك وجوه احدها ان يدعي اختلاف
المحلين المستثنى في آية الفرقان وآية النسا وان المراد بآية النسا اذا كان
القاتل مومنا وبآية الفرقان اذا لم يكن كذلك بشهادة السبب فيهما وان
كان لا يلزم قصر العموم على سببه فهذا لم يقصد انما جعلنا السبب قرينة
معاضدة لما يذكر بعد وهو ان نقول لو كان احدهما متحد الزمان
فائدة المتاخرة وهو آية النسا للتاكيد فقط اما الفاعل فظاهر واما
في المفعول فلدخول المومن في افراد النفس التي حرم الله ومع حصر المحل
مختلفا يكون فائدتها التاسيس والتاسيس مقدم على التاكيد لان وضع
الكلام لافادة مدلوله مستقلا والتاكيد عارض نادر بالنسبة الى التاسيس
والحمل على التاكيد خلاف الظاهر ودليل ان المراد بآية النسا المومن خاصة
اما في المفعول فبين واما في الفاعل فسياق الكلام وهو قوله تعالى وما كان
لمومن ان يقتل مومنا الا خطا اي ان شان المومن وقتل المومن متنافيان
بعيد ما بينهما مثل وما كان لنبي ان يغل وما كان لنبي ان يكون
له اسرى ما كان لله ان يتخذ من ولد سبحانه ومعنى ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم قيد الفتك لا يفتك مومن اخرجه الحاكم في المستدرك
وابو داود في حديث ابي هريرة ثم قال ومن يقتل مومنا متعمدا فلا شك
ان المراد ممن شانه ما ذكر كما نقول ما حق من كفلته وانعمت عليه
واحسنت اليه ان يخونك ومن فعل ذلك استحق اعظم التنكيل وما
كان لمن انعم الله عليه بالاسلام وهو اعظم النعم ان يقابل الله باعظم
الجرائم فقتل اخيه المسلم ومن يفعل ذلك فجزاؤه جهنم وفي هذا السياق ايضا
زيادة من افادة الخلود اذ كل من قتل مسلما ظلما جزاؤه جهنم ولمن سبق
الكلام فيه خصوصية زائدة غير صابعة والسبب ايضا قاض بما ذكرناه

Copyright © King Saud University